المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الدراسات العليا

المصطلح في الرسالة للشافعي

وليه فوائد من تحقيق الشيخ: أحمد شاكر

إعداد:
حصة بنت صالح المحمود

ييي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

أما بعد:

فمما لاشك فيه ولا ريب أن أعظم وأفضل وأجلّ العلوم بعد القرآن الكريم علم السنة النبوية و(شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها، وقدرها يعظم بعِظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلها ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع فيه أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم، كعلم الشريعة، الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء، وما سلكه أحد إلا اهدتى، ولا استمسك به من خاب، ولا تجنبه من رشد، فما أمنع جناب من احتمى بحماه، وأرغد مآب من ازدان بحلاه) [(١)].

وإذا علمنا أن علم الحديث من العلوم الشرعية التي أُمرنا بتعليمها وتعلمها (وجب علينا الاعتناء به، والاهتمام بضبطه وحفظه، ولذلك يسر الله سبحانه وتعالى أولئك العلماء الأفاضل، والثقات الأماثل، والأعلام المشاهير، الذين حفظوا قوانينه، واحتاطوا فيه، فتناقلوه كابراً عن كابر، وأوصله كما سمعه أولُ عن آخر، وحببه الله إليهم لحكمة حفظ دينه، وحراسة شريعته، فما زال هذا العلم من عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه والإسلام غض طري، والدين محكم الأساس قوي، أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعي التابعين، خلفا عن سلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله عز وجل، إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يسمع من الحديث عنه، فتوفرت الرغبات فيه، وانقطعت الهمم على تعلمه، حتى لقد كان أحدهم يرحل إلى المراحل ذوات العدد، ويقطع الفيافي والمفاوز الخطيرة، ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديثاً واحداً ليسمعه من رواية...) [(٢)].

الحديثية التي تهم طلاب الحديث... فكم من الفوائد جنيناها إلى جانب جملة من العلوم والأصول التي يُعتمد عليها في مسيرة الطلب وامتازت بها قريحة الشافعي كعلم النحو وصياغة الألفاظ والأساليب ببلاغة فريدة وامتياز تام تنعش قارئها وتطرد عنه السآمة والملل.

فاستعنت بالله العظيم وشرعت في استنباط مصطلح الحديث من الرسالة. فاحمد ربي حمداً وأشكره شكراً أن يسر وهيئ لنا سبلاً تودي بنا إلى النهل والأخذ من معين العلوم والمعارف على أيدي أساتذة فضلاء بذلوا جل ما في

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١/٤٠.
(٢) جامع الأصول لابن الأثير ١/٤٠-٤١.

وسعهم لإفادتنا وتهذيب مسالكنا والحيلولة بيننا وبين ظلمات الجهل وترهات الفساد والإفساد.

كذا أخص بالشكر لفضيلة شيخنا الدكتور: مسفر الدميني على ما بذل وقدم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

١) حجية السنة... وأدلتها من:
   أ) القرآن.
   ب) السنة.
   ج) الإجماع.
٢) منزلة السنة النبوية من القرآن.
٣) أدلة حجية خبر الواحد.

أدلة حجية السنة وخبر الواحد

نظرا لأهمية السنة ومكانتها من الإسلام فقد حرص أعداء الإسلام قديماً وحديثاً على النيل منها إما بالوضع وإما بالتشكيك في حجيتها وقد انبرى العلماء في القديم من علماء الحديث وعلماء أصول الفقه للدفاع عن السنة وبيان حجيتها ومكانتها من الدين.

من تلك الشبهات التي أثيرت حول السنة:

التشكيك في حجيتها ومن ثم التشكيك في خبر الواحد من باب أولى.

وممن دافع عن ذلك قديما الشافعي في رسالته فقد أطال وأوفى الكلام في هذين الموضوعين.

نحاول أن نستنبط كلامه ونظراً لإطالته اقتصرنا على مواضع قليلة.

١) حجية السنة:

فمعنى كون السنة (حجه) أي دليل على حكم الله فإذا علمنا الحكم وجب علينا امتثاله والعمل به.

فمعنى حجية السنة (وجوب العمل بمقتضاها) [١].

ولم ينازع أحد من العلماء الراسخين بحجيتها إلا أنه لا بأس به أن تبين أدلة على حجيتها ليقطع الشك في من في قلبه مثقال ذرة شك جراء سماعه لنداء العابثين والكائدين للإسلام في تشكيكهم بحجيتها بشبه داحضة ما أنزل الله بها من سلطان.

يدل على حجية السنة أدلة... ذكر بعض منها الشافعي فمن بعض ما ذكر:

من القرآن:

١) الأمر برد الأمر المتنازع فيه إلى وإلى الرسول:

قال الشافعي تحت قوله (باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها).

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [٢].

قال الشافعي: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم أومن وصل منكم إليه.

لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾.

---

(١) حجية السنة ص٧٠.

(٢) سورة النساء آية ٥٩.

ومن تنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله...) [1] قلت: فلو لم تكن السنة حق يجب العمل بها لما أمرنا بالرد إليها.

٢) كون القرآن أمر باتباع رسوله وطاعته.

قال الشافعي: (باب فرض الله في كتابه إتباع سنة نبيه) وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟﴾ [2] فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه[3].

ومن السنة:

١) أمره ^ بحفظ السنة وكتابتها وتبليغها:

عن ابن مسعود عن أبيه أن النبي ^ قال (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

قال الشافعي: فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والأمراء واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه يؤدي عنه حلال وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخد ويعطى ونصيحة في دين ودنيا) [4].

قلت: فلولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال رسول الله ^ ذلك.

٢) التحذير من ترك العمل بالسنة دليل على حجيتها:

عن عبدالله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي ^: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).

قال الشافعي (وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله) [5].

قال الخطابيك يحذر بذلك الرسول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس في القرآن ذكر على ما ذهبت عليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن

---

(١) الرسالة ص٧٩.
(٢) النور آية ٦٢.
(٣) الرسالة ص٧٣.
(٤) الرسالة ص٤٠١.
(٥) الرسالة ص٤٠٤.

وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب فتحيروا فضلوا[١].

٣) كونها جاءت بأحكام مستقلة:

يدل على ذلك حديث أبي رافع السابق.

قال الشافعي (وماسن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنة وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٢] وقد سن رسول الله مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ماسن فقد ألزمنا الله إتباعه وجعل في إتباعه طاعته وفي العنود عن إتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من إتباع سنن رسول الله مخرجا)[٣].

ومن الإجماع:

قال الشافعي: (وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل)[٤].

---

(١) ...
(٢) سورة الشورى، آية: ٥٢.
(٣) الرسالة ص٨٨.
(٤) الرسالة ص٢١٩.

منزلة السنة النبوية من القرآن

أنزل الله القرآن هداية للناس في أمور دينهم ودنياهم ولكن بأسلوب إجمالي في الغالب لا يمكن الوقوف منه على مراد الله عز وجل بطريق الوضوح وقد وكل الله إلى نبيه محمد ^ أن يبلغ القرآن للناس وأن يبين لهم بقوله وفعله وما يحتاج إلى البيان فقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وهو ^ إذ يبين للناس كتاب الله لا يصدر عن نفسه ولكن يتبع ما يوحى إليه من ربه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ (١)(٢).

فالسنة النبوية من حيث دلالتها على ما فيه على أنواع من خلال تتبعنا لكلام الشافعي نقتصر على دليل لكل نوع وإلا لطال بنا المقام:

١) كون السنة مفسرة ومبينة للقرآن:

قال الشافعي في معرض حديثه عن كيف البيان... فجماع ما أبان الله في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

منها: ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه(٣).

ثم ضرب الشافعي لذلك أمثلة في مواضع من تلك:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾(٤).

وقال ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ (٥) قال الشافعي (فأتى الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فبين رسول الله الوضوء مرة وتوضأ ثلاثاً ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ وأن أقل عدد الغسل واحدة وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار...) (٦).

٢) كونها تفصل مجملة:

فقد جاءت في القرآن أحكام كثيرة مجملة وتحتاج إلى بيان وتفصيل فجاءت السنة ببيانها وتفصيلها من ذلك:

---

(١) سورة النجم، الآية: ٥٣.
(٢) حجية السنة، ص ٦٥.
(٣) الرسالة ص ٢٢.
(٤) سورة المائدة آية ٦.
(٥) سورة النساء آية ٤٣.
(٦) الرسالة ص٢٨-٢٩.

قال الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (١).

وقال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢).

قال الشافعي: (ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتاتفق ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة) (٣).

٣) كونها تخصص عام القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (٤).

قال الشافعي: (فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحداً ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً) (٥).

٤) كونها تقيد المطلق:

قال الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٦).

قال الشافعي (وسن رسول الله أن (لا قطع في ثمر ولا كثر) وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً... فدلت سنة رسول الله على أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة) (٧).

٥) بيان ما نسخ من الأحكام التي جاءت في القرآن:

قاله الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٨).

قال الشافعي: (فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها فكانت الآيتان

---

(١) سورة البقرة، آية: ٤٣.
(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.
(٣) الرسالة ص٣١.
(٤) النساء آية ١٢.
(٥) الرسالة ص٦٥.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٧) الرسالة ص٦٦-٦٧.
(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا... فقال ^: (لا وصية لوارث دل على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة) [١].

٢) حجية خبر الواحد:

من خلال قرأتي في نصوص الشافعي في هذا المبحث رأيت تقسيمه على النحو التالي:

*** حجية خبر الواحد في عهد النبي ^:**

الأخبار في ذلك كثيرة اقتصر على ما يلي:

١) بعثه ^ في التبليغ:

فعن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه: قالت (بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله يقول: إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك).

قال الشافعي: (ورسول الله لا يبعث بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي بصدقه عند المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه ومع رسول الله الحاج وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم أو يبعث إليهم عدداً فبعث واحداً يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله فإذا كان هذا مع ما وصفت من مقدرة النبي على بعثه جماعة إليهم كان ذلك –إن شاء الله- فيمن بعده ممن ليمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الصادق... وبعث رسول الله أبا بكر والياً على الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ إلى قوم على سواء وجعل لهم مدداً ونهاهم عن أمور فكان أبو بكر وعلي معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما –أو أحدهما- من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحدا الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه إن شاء الله) [٢].

---

(١) الرسالة ص.

(٢) الرسالة ص٤١١-٤١٥.

بعثه ^ في العبادات:

عن ابن عمر: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة).

قال الشافعي: (وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ولا بخبر عامه وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضاً مثل العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلو وهو فرض مما يجوز لهم لقال لهم إن شاء الله رسول الله: قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني أو خبر عامه أو أكثر من خبر واحد عني) [1].

بعثه ^ في الحلال والحرام:

عن عطاء بن يسار: (أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله عندها فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ثم قال: والله إني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده). ثم قال: في ذكر قول النبي ^ (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك) دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لأنه ليأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده) [2].

*** حجية خبر الواحد في عهد الصحابة:**

لقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم الاحتجاج بخبر الواحد من تلك

---

(١) الرسالة، ص ٤٠٦ – ٤٠٨.
(٢) الرسالة ص ٤٠٤ – ٤٠٦.

الأخبار:

عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لي فسئل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلا صدقت).

قال الشافعي: (سمع زيد النهي أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها ابن عباس بالصدر إذا كانت قد زارت بعد النحر أنكر عليه زيد فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك فسألها فأخبرته فصدق المرأة ورأى عليه حقا أن يرجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة) (١).

بل إنهم يرجعون عن آرائهم إلى ما ثبت بخبر الواحد فيدل دلالة ظاهرة على أنهم يحتجون بخبر الواحد العدل وأنهم يقدموها على آرائهم وأقضيتهم إذا بلغتهم.

من هذا القبيل ما ذكره الشافعي:

(أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر... وأن عمر قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين فضربت إحداهما بمسطح فألقت جنينا ميتاً فقضى فيه رسول الله بغرة فقال عمر لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره... فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا...) (٢).

بل إنهم قد يشنعون على من يخالف خبر الواحد من ذلك: قال الشافعي (ما ذكره سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال: حطبنا رسول الله، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله حتى يكذب به امرأ من المسلمين إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر) (٣).

فهذه الأخبار وأمثالها تدل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من

---

(١) الرسالة ص ٤٤٠ – ٤٤٢.
(٢) الرسالة ص ٤٢٦.
(٣) الرسالة ص ٤٤٢.

الاحتجاج بخبر الواحد وتشنيع من يرده وما كان ابن عباس ليكذب الراوي ويصفه بأنه عدو الله إلا لمخالفته لحديث رسول الله وإن كان جاء عن طريق خبر الواحد.

دليل الإجماع على قبول خبر الواحد:

لم يزل سلفنا والقرون من بعدهم يحتجون بخبر الواحد فقد قال الشافعي: (وجدنا سعيد بالمدينة يقول أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي في الصرف، فيثبت حديثه سنة ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبي فيثبت حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عروة يقول: حدثني عائشة (أن رسول الله قضى أن الخراج بالضمان) فيثبته سنة ويروي عنها عن النبي شيئا كثيراً فيثبتها سننا يحل بها ويحرم...). ونقل عن مشاهير علماء التابعين من مختلف الأمصار ثم قال: (لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي ولكن أقولك لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد)[1].

التوقف في قبول خبر الواحد:

قد يتوقف في بعض أخبار الآحاد ليست لأنها من قبيل رد خبر الآحاد لمجرد كونه خبر آحاد وإنما لوجود أدلة أخرى أقوى منه.

وقد نص على ذلك الشافعي فقال: (فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه أو يكون من حدثه ليس بحافظ أو يكون الحديث محتملاً معنيين فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر).

وقال في موضع آخر: (فإن قال قائل: قد طلب عمر مع رجل أخبره خبراً آخر قيل له... يحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه).

(١) الرسالة ص ٤٥٣ ـ ٤٥٨.

الباب الثاني:
مصطلح الحديث

١) الحديث الصحيح.
٢) الحديث المرسل.
٣) الحديث الشاذ.
٤) التدليس.
٥) الضبط.
٦) ناسخ الحديث ومنسوخة.
٧) مختلف الحديث.

الحديث الصحيح

شروط صحة الحديث الصحيح:

الصحيح لغة: ضد السقيم، وقال ابن فارس: (الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب. ومن ذلك الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب)[1].

وعلماء الحديث اشترطوا شروطاً للحديث الصحيح، ومن أوائل من فعل ذلك الشافعي رحمه الله قال:

(ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً: منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه. إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريا من أن يكون مدلسا: يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافة عن النبي، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت)[2].أ.هـ

فقد اشترط خمسة شروط للحديث الصحيح هي:

الشرط الأول: (الصدق في الحديث) قال: (حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه).

قلت: ويعرف الصدق في الحديث بقوله: (إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم) وقوله (في أن يكون المحدث يحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه).

الشرط الثاني: (عدالة الراوي):

فقد قال الشافعي: (ثقة في دينه)[3]، وقال: (وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حسنة وقبيحة، وإذا كان هذا هكذا فلابد من أن يختلف المجتهدون فيه، وإذا ظهر حسنة

---

(١) مقاييس اللغة ٣/٢٨١.
(٢) الرسالة ص ٣٧٠ - ٣٧١.
(٣) الرسالة ص ٣٧٠.

فقبلنا شهادته، فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور السيء كان عليه رده) [1].

وقال أيضاً: (أنكرت عليك –إذا كان من يحدث عنه ثقة فحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته- امتناعك من أن تقلد الثقة، فتحسن الظن به، فلا تتركه يروي إلا عن ثقة، وإن لم تعرفه أنت؟

فقلت له: أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل: أكنت قاضيا به ولم يقل لك الأربعة إن الشاهدين عدلان؟

قال: لا ولأقطع بشهادتهما شيئاً حتى أعرف عدلهما، إما بتعديل الأربعة لهما، وإما بتعديل غيرهم، أو معرفة مني بعدلهما.

فقلت له: ولم لم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني أن أقبل عليه الحديث فتقول: لم يكونوا ليشهدوا إلا على من هو أعدل عندهم؟

فقال: قد يشهدوا على من هو عدل عندهم، ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله، فلما كان هذا موجوداً في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوا وأعرف عدله وعدل من شهد عندي على عدل غيره، ولا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله) [2].

ثم قال: (فالحجة في هذا لك الحجة عليك: في ألا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه، والناس من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظاً منهم من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحة حديثه.

وذلك: أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن الظن به فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر أن الرجل يقال له فلان حدثني كذا، إما على وجه يرجوا أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة وإما أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه وإما بغفلة في الحديث عنه) [3].

الشرط الثالث: (التحديث بما يعقله من الحديث):

قال الشافعي رحمه الله: (... عاقلاً لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام وإذا أداه بحرفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث[4].

وقال أيضاً: (فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل: ليحل لهم قرأته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في

---

(١) الرسالة ص ٤٩٣.
(٢) الرسالة ص ٣٧٤ - ٣٧٧.
(٣) الرسالة ص ٣٧٤ - ٣٧٧.
(٤) الرسالة ص ٣٧٠.

اختلافهم إحالة المعنى كان كل ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه) [١].

وقال أيضاً: (أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه؟ قال: فقلت: لكبر أمر الحديث ولمعنى بين. قال وما هو: قلت: تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه أو ينطق بها بغير لفظه المحدث والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، كان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه إذا كان يحمل مالاً يعقل إن كان ممن يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى، قال: أفيكون عدلاً غير مقبول الحديث، قلت: نعم إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنه بينه نرد بها حديثه، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظنينا في نفسه وبعض أقربيه ولعله أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت شهادته فالظنة ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته فيما هو ظنين فيه بحال)[٢].

الشرط الرابع: (أن يكون بريئاً من التدليس):

قال رحمه الله: (بريئاً من أن يكون مدلساً، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه) [٣].

الشرط الخامس: (اتصال الاسناد من أوله لآخره):

قال رحمه الله: (خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه) [٤].

وقال: (ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ^)[٥].

قلت: وهذه الشروط التي ذكرها الشافعي رحمه الله هي الشروط التي اعتمدها أهل الحديث.

قال الحافظ ابن الصلاح: (أما الحديث فهو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً) [٦].

وقال الحافظ ابن حجر: (وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند،

---

(١) الرسالة ص ٢٧٤.
(٢) الرسالة ص ٢٧٤ - ٣٨١.
(٣) الرسالة ص ٣٧١.
(٤) الرسالة ص ٣٦٩.
(٥) الرسالة ص ٣٧١.
(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ١١ - ١٢.

غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته)[1].

(١) نزهة النظر ص ٥١.

الحديث المرسل

الإرسال لغة: الإطلاق. اصطلاحاً: هو ما سقط من آخره من بعد التابعي[١].

شروط تقوية المرسل عند الشافعي: ثلاثة في الراوي المرسل وواحد في الحديث المرسل.

١) أن يكون من كبار التابعين. كما قال رحمه الله (فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ^ فلا أعلم منهم واحد يقبل مرسله لأمور: أحدهما أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه. والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه. والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه... ومن نظر في العلم بخبره، وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها)[٢].

٢) إذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة. كما قال رحمه الله: (ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمي من أرسل عنه لم يسمي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه)[٣].

٣) إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.. كما قال: (ويكون إذا شرك أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفوه، فإذا وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه)[٤].

٤) وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي: (عوا ضد الحديث المرسل).

أ) أن يروي الحديث من وجه آخر مسنداً كما قال الشافعي (أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ^، بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه[٥].

ب) أو يروي من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول: كما قال الشافعي (ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله)[٦].

---

(١) النزهة ص ٨٢.
(٢) الرسالة ص ٤٦٥.
(٣) الرسالة ص ٤٦٣.
(٤) الرسالة ص ٤٦٣.
(٥) الرسالة ص ٤٦٢.
(٦) الرسالة ص ٤٦٢.

ج) أو يوافق قول صحابي: كما قال الشافعي –بعد كلامه للمرسل الذي يعتضد بمرسل غيره- (وإن لم يوجد نظر إلى بعض ما يروي عن بعض أصحاب رسول الله ^ قولاً له فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ^ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله) (١).

د) أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم كما قال: (وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبي ^)(٢).

ثم قال: (ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل وذلك أن معنى المنقطع معنى مغيب يحتمل حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله –فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحد من حيث لو سمي لم يقبل وأن قول بعض أصحاب النبي- إذا قال برأيه لو وافقه: يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ^ يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء)(٣).

قلت: وهذا الذي قرره الشافعي رحمه الله، من شروط الاحتجاج بالمرسل، قد نص الأئمة على معناها وقبولها بما قرره الشافعي.

قال ابن الصلاح: (ثم أعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر –كما سبق بيانه في الحسن- ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنه، فإنها وجدت مسانيده من وجوه أخر، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق) (٤).

وأما الحافظ ابن حجر فإنه ذكر آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل، وذكر منها قول الشافعي(٥).

(١) الرسالة ص ٤٦٢.
(٢) الرسالة ص ٤٦٣.
(٣) الرسالة ص ٤٦٤.
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ - ٥٤.
(٥) نزهة النظر ٨٤ - ٨٥.

الحديث الشاذ

الشاذ لغة: من شذ يشذ شذوذا إذا انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ[١].

اصطلاحاً: قال ابن حجر: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه[٢].

هناك عدة مذاهب في الحديث الشاذ:

(قال السيد عبدالرحمن بن سليمان في المنهج السوي: (والمشهور من ذلك ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي، ومذهب الخليلي، ومذهب الحاكم).

فمذهب الشافعي:

قال يونس بن عبدالأعلى: قال الشافعي: (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه ما روى الناس) [٣].

وقال الشافعي أيضاً في الرسالة: (يحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي) [٤].

قال السيد عبدالرحمن في المنهج السوي: (ما ذهب إليه الشافعي في تعريف الشاذ هو المعتمد، كما صرح به الحافظ في شرح النخبة، فقال بعد كلام وتحقيق ما نصه: وعرف من هذا التقرير، أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ... والذي عليه الشافعي والمحققون أنه ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات بحيث لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروي عنه) [٥].

---

(١) لسان العرب ٤٩٤/٣، القاموس المحيط ص ٤٢٧.
(٢) النزهة ص ٥٤.
(٣) البيان المكمل ص ٢٥.
(٤) الرسالة ص ٣٧١.
(٥) البيان المكمل ص ٣٢.

التدليس

التدليس في اللغة: الدال والسين أصل يدل على ستر وظلمة فالدلس: دلس الظلام، ومنه قولهم: لا يدلس، أي لا يخادع. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام) [1].

قال ابن حجر: (اشتقاقه من الدلس –بالتحريك- وهو اختلاطه الظلام بالنور، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء) [2].

ومعنى التدليس عند الشافعي، قال: (ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً، فإن منهم من قبل عمن لم تركه عليه كان خيراً له. وكان قول الرجل: سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله: حدثني فلان عن فلان، سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه، ممن عناه بهذه الطريقة، قبلنا منه حدثني فلان عن فلان، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عروته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت) [3].

قلت: وأما ما قرره الشافعي في التدليس فقد أبان أمرين: الأول: أن التدليس ليس بكذب، بحيث يرد به حديث المدلس. الثاني: من دلس مرة واحدة فهو مدلس؟ لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث. هذا هو رأي الشافعي يرحمه الله، وقد حرر ابن الصلاح القول في التدليس بمثل ما حرره الشافعي وفصل القول فيه فقال: (ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك، وقالوا: لا نقبل روايته بحال، بين السماع أو لم يبين.

والصحيح التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال، حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به.

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشيم بن بشير، وغيرهم، وهذا لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل. والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة،

---

(١) مقاييس اللغة ٢٩٦/٢.
(٢) نزهة النظر ص ٨٧.
(٣) الرسالة ص ٣٧٨ - ٣٨٠.

والله أعلم) [1].

قلت: وكذا الحافظ ابن حجر مر ما تقدم ذكره فقال: (وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فبه بالتحديث على الأصح) [2].

(١) النزهة ص ٧٥.
(٢) النزهة ص ٨٧.

الضبط

قال الشافعي في تعريفه: (حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه) [١].

وهو نوعين:

١) **ضبط صدر:** وهو أن يكون الراوي حافظاً مثبتاً لحديثه لم يطرأ عليه ما يقدح في حفظه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

٢) **ضبط كتاب:** صيانته لديه من حين سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه فإذا اختل واحد منهما لم يقبل حديثه كما قال الشافعي (من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه) [٢].

كيفية معرفة ضبط الراوي:

قال الشافعي: (ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوه سواه، تدل على الصدق والحفظ والغلط) [٣].

فحتى يعرف ضبط الراوي يقارن رواياته بروايات الثقات فيستدل على ضبطه بموافقتهم وعلى خلاف ذلك بمخالفتهم.

التوثيق على الإبهام:

وذلك عند قول الشافعي (حدثني الثقة) [٤].

---

(١) الرسالة ص ٣٧٠.
(٢) الرسالة ص ٣٨٢.
(٣) الرسالة ص ٣٨٣.
(٤) الرسالة ص ٤٥٠، ٤٦٩.

ناسخ الحديث ومنسوخة

الناسخ لغة: الإزالة والنقل، فمن الأول قولهم: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ومن الثاني: قولك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، مع إبقائك على الأصل، ويأتي النسخ أيضاً بمعنى التحويل والتبديل[1].

اصطلاحاً: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر. فمنه ما عرف بتصريح النبي ^ كقوله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور...) ومنه ما عرف بقول الصحابي كحديث (كان آخر الأمرين من رسول الله ^ ترك الوضوء مما مست النار) ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والإجماع لا ينسخ الإجماع لكن يدل عليه[2].

وهذا الفن من ضرورات الفقه والاجتهاد، وقد طرقه الشافعي رحمه الله كما سيأتي من خلال الأمثلة التالية:

نسخ السنة بالسنة:

١) عن أنس بن مالك: (أن النبي ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا...)، ثم قال: وذكر إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله وأبي بكر: أن النبي صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة النبي وهم وراءه قياماً قال: فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطة الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام) [3].

قلت: وهذا على رأي الشافعي والمسألة فيها خلاف.

٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقال: صدق سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي فقال النبي: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الأسقية فقال رسول الله: وما ذاك قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا) قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي عن

---

(١) ينظر: الإتقان للسيوطي ٢٠/٢، ومناهل العرفان ١٧/٢.
(٢) تدريب الراوي ٤٤/٢.
(٣) الرسالة ص ٢٥٤.

إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً)[1].

(١) الرسالة ص .

مختلف الحديث

لغة: اسم فاعل من الاختلاف ضد الاتفاق.

اصطلاحاً: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً يوفق بينهما أو يرجح أحدهما ويطلق عليه مشكل الحديث.

وهو قسمان:

الأول: يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما.

الثاني: لا يمكن بوجه –أي الجمع بينهما- فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الراوي وكثرتهم[1].

والشافعي هو أول من ذكر هذا الفن في علوم الحديث وصنف فيه كتاباً مستقلاً[2] ، وذكر في الرسالة مجمل الكلام على مختلف الحديث.

فقال في القسم الأول: إن أمكن الجمع:

(وجه آخر مما يعد مختلفاً وساق الحديث بسنده عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي قال (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله) وعن ابن عمر أنه كان يقول: (إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبدالله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنيين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته فيحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في صحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبال في القبلة فتكون قذرة بذلك أو من ورائها أذى للمصلين إليها فسمع أبو أيوب ما حكي عن النبي جملة فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرها والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستتراً فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة. ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي مستقبلاً بيت المقدس لحاجته وهو إحدى القبلتين وإذا استقبله استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا تستدبروها لحاجة ورأى أن لا ينبغي لأحد أن ينبغي لأحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله ولم يسمع –فيما يرى- ما أمر به رسول الله في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل... ولهذا أشباه في الحديث)[3].

أما القسم الثاني: عند تعذر الجمع وإمكان الترجيح فقد ذكر الشافعي من

---

(١) تدريب الراوي ٤٦/٢.
(٢) واسمه: مختلف الحديث.
(٣) الرسالة ص ٢٩٢ - ٢٩٧.

ذلك: (قال لي قائل: فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث في القرآن مثلها نصاً وأخرى في القرآن مثلها جملة وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها شيء في القرآن وأخرى متفقة وأخرى مختلفة ناسخة أو منسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهى لرسول الله فتقولون: ما نهى عنه حرام وأخرى لرسول الله فيها نهى فتقولون: نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه ثم تفترقون بعد: فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسناداً منه؟

قال الشافعي: (فأما المختلفة التي لا دلة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل من أمره متفق صحيح لاختلاف فيه... وذلك أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله) [1].

وذكر في مواضع متفرقة أمثلة لتلك الأوجه:

الوجه الأول: عند قوله (أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة... أو يكون الذي ذهبنا إليه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله) [2].

أمثلة ذلك:

ذكره الشافعي عند قوله (وجه آخر مما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف وساق الحديث بسنده عن رافع بن خديج أن رسول الله قال: (أسفروا بالفجر فإن ذلك أعظم للأجر).

وساق حديثاً آخر وذكره بسنده عن عائشة قالت: (كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس)، قال: وذكر تغليس النبي بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما أصحاب رسول الله شبيه بمعنى عائشة قال الشافعي: قال لي قائل:

---

(١) الرسالة ص ٢١٠ - ٢١٣.
(٢) الرسالة ص ٢٨٥.

نحن نرى أن بسفر بالفجر اعتماداً على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى أن ذلك جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة قال: فقلت إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه لأن الأصل ما نبني نحن وأنتم عليه: أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلى بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا... وحديث عائشة أشبه بكتاب الله لأن الله يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[1] فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم الصلاة وهو أيضاً أشهر رجالا بالثقة وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت وسهل بن سعد، وهذا أشبه بسنن النبي من حديث رافع بن خديج فقال رسول الله (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله).

وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً والعفو لا يحتمل إلا معنيين: عفو عن تقصير أو توسعة والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافها)[2].

الوجه الثاني: عند قوله: (فإن لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بنا الأثبت مهما وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له)[3].

مثاله: عند قوله: (اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله وساق الحديث بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز).

قال الشافعي: وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيد وبهذه الأحاديث نأخذ وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله وأكثر المفتين بالبلدان ثم ذكر الحديث المخالف عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي قال: (إنما الربا في النسيئة) فأخذ بها ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم فقال لي قائل: هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها –فأما ما يحمل مخالفتها- قال: لأن ابن عباس الذي رواه وكان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول: لا ربا في بيع يدا بيد إنما الربا في النسيئة فقال: فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره فقلت: كل واحد ممن روى خلاف أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(٢) الرسالة ص ٢٨٢ – ٢٨٧.
(٣) الرسالة ص ٢٨٥.

حفظه وأحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد[1].

(١) الرسالة ص ٢٧٦ - ٢٨١.

الباب الثالث:

١) منهج الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه (دراسة مختصرة).
٢) الفوائد الحديثية المستنبطة من تحقيقه.

الفوائد المستنبطة من تحقيق أحمد شاكر:

لاشك في أن كل مرء في هذه الحياة عليه حتى يصل إلى منال من المنالات أن ينهج من وصل إلى ذلك المنال ويحذوا حذوه ويقتفي أثره ليستفيد منه الشيء الكثير، فالسلبي يدعه والإيجابي يأخذ به.

ونحن في هذا البحث تناولنا منهج الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب الرسالة فكان أروع تحقيق وأتقنه، فكم من الفوائد نهلناها واستنرنا بها ونحن – بإذن المولى- في طريق إلى الخوض في مثل ما خاض.

فكان من منهجه ما يلي:

١) مقابلة بين النسخ واثبات الفروق والزيادات بين النسخ وبيان الراجح في ذلك مدعما قوله ببيان وجه الخطأ.

وهذا هو عمدة التحقيق، انظر ص٢٣ حاشية (٥،٦،١١،١٢) وانظر ص٢٢ حاشية (٧)، ص١١٢ حاشية (٨)، ص٣٢٣ حاشية (٨)، ونظائر ذلك كثير كثير.

٢) شرحه للغريب إما من قبل نفسه كما في ص٣٢٣ حاشية (٩)، ص٤٠٩ حاشية (٣)، ص٥٧٨ حاشية (٣)، ص٥٣٥ حاشية (٨)، ونظائر ذلك كثير.

أو بالاستعانة بكتب الغريب كما في ص٣٤٧ حاشية (٦)، ص٤٠٩ حاشية (٢) ص٥٠٤ حاشية (٢)، ونظائره كثير.

أو بالاستعانة بكتب الشروح كما في ص٣٣١ حاشية (٥)، وغيرها.

٣) تمييزه للرواة المشتبه فيهم (دراسة حالهم دراسة مفصلة) لإزالة الالتباس.

من ذلك:

كما في ص٣١٧ حاشية (٤) تحقيقه أن الصناجي غير عبدالله الصناجي وغير أبي عبدالله الصناجي.

٤) عزه للآيات:

كما في ص٣٦٨ حاشية (٢) ص٢٣٤ حاشية (٣)، ونظائر ذلك كثير.

٥) تخريجه للأحاديث، كما في ص٢٥٢ حاشية (٩)، ص٥٤٤ حاشية (٩) ص٣١٤ حاشية (٢)، ص٤٢٦ حاشية (٣)، ونظائره كثير.

ثم إن الشيخ رحمه الله نهج نهجاً رائعاً فريداً أثناء تحقيقه للكتاب وهو أنه لم يقتصر في تحقيقه على المقابلة في النسخ وشرح الغريب، وغير ذلك مما ذكر سابقاً من منهجه بل إنه جمع لنا جملة من الفوائد النيرة التي تعتريه في أثناء التحقيق ولا يدعها سائبة بل يدونها لئلا تذهب سدى وتلك الفوائد متعددة المضامين والمواضيع فمنها النحوي ومنها الفقهي ومنها الحديثي –وهي فكرة تؤخذ من الشيخ بعين الاعتبار- فها أنا أورد النزر اليسير من فوائده واقتصر على الحديثي بحكم طبيعة التخصص.

١) توضيحه لمبهم المتن:

فقد عقب بعد حديث طاووس (كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس: أما لي فسئل فلانه...) قال: المرأة الأنصارية هي أم سليم بن ملحان[١].

٢) ذكره للطائف الإسناد:

من ذلك تعقيبه لحديث الأسقع عن النبي ^ (إن أفرى الفري من قولني ما لم أقل...) قالك هذا الحديث رواه البخاري عن علي بن عياش ورواه أحمد عن عصام بن خالد وأبي المغيرة ثلاثتهم عن حريز بن عثمان عن عبدالواحد بن عبدالله النصري، وهذا الحديث من عوالي البخاري بينه وبين واثلة ثلاثة شيوخ كالعدد الذي بين أحمد وبين واثلة وأحمد من شيوخ البخاري[٢].

٣) إن كان رواي إسناد ما مقل الحديث –لم يرد له سوى حديث واحد- فإنه يبين ذلك ويذكر من أخرج له.

من ذلك ما يلي:

قوله عند حديث (صفوان بن موهوب أنه أخبره عن عبدالله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أنه قال: قال لي رسول الله ألم[٣].

قوله عند حديث (صفوان بن موهوب أنه أخبره عن عبدالله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أنه قال: قال لي رسول الله ألم أنبأ أو ألم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك: أنك تبيع الطعام؟ قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله: لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه).

قال: صفوان بن موهوب وعبدالله بن محمد بن صيفي حجازيان ليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي[٤].

وحديث عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام... بمثله).

قال: عبدالله بن عصمة متروك قال ذلك ابن حجر في التقريب، ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي[٥].

وحديث سفيان بن عمرو: أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف أن النبي ^ أخذها من مجوس هجر)، قال: حديث بجالة متصل ثابت وماله في البخاري سوى هذا الموضع.

٤) بيانه لمراد الشافعي في بعض صطلحاته:

---

(١) الرسالة ص ٤١١ حاشية ١.
(٢) الرسالة ص ٣٩٥ حاشية ٦.
(٣) الرسالة ص ٤١١ حاشية ١.
(٤) الرسالة ص ٣٣٥ حاشية ٧.
(٥) الرسالة ص ٣٣٦ حاشية ٥.

قول الشافعي أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسين...)، هذا الثقة مبهم، وقد ذكر أهل العلم قواعد فيما يقول فيه الشافعي مثل هذا ولكنها مطردة.

قال الأصم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد بذلك إبراهيم بن أبي يحي وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحي بن حسان. ومن الواضح جداً أن يحي بن حسان غير مراد هنا لأنه ولد سنة ١٤٤ ويونس بن عبيد مات سنة ١٣٩,

٥) تصحيحه لكتاب آل عمرو بن حزم:

الراجح والصحيح أن كتاب آل عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ^ لأهل اليمن وأرسله مع عمرو ثم وجد عند بعض آله رووه عنه وأخذه الناس عنهم، الراجح عندنا أنه متصل صحيح[١].

٦) ذكره لسبب امتناع مالك من الرواية عن سعد بن إبراهيم:

قال: مالك لم يرو عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وكان قاضي بالمدينة وهو ثقة باتفاقهم واختلف في سببه: فقيل إنه وعظ مالكا فوجد عليه وقيل أنه تكلم في نسب ما لم فكان لا يروي عنه[٢].

٧) قال: اختلفوا في سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه والصحيح والراجح أنه سمع منه هذا الذي رجحه ابن معين وشعبه وغيرهما[٣].

٨) أخبرنا عبدالعزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب قال: قال رسول الله ^: (إن الروح قد ألقى في روعي...).

تكلم الشيخ أحمد شاكر عن إسناد هذا الحديث وخاصة ما يتعلق بـ(المطلب) في كلام نفيس يشفي غليل القارئ.

ملخصه: أن إسناد هذا الحديث من المشكلات العويصة، إذ ظاهره أن المطلب صحابي روى عن النبي ^ ورواه عنه مولاه عمرو، ويقوي هذا الظاهر ما هو من منهج الشافعي حيث أنه لا يرى الاحتجاج بالمرسل.

لكن لو تتبعنا ترجمة المطلب في كتب التراجم كالتهذيب والكمال نجد أن أقوالهم صريحة في أن المطلب عندهم تابعي وأن أحاديثه مرسلة وأنه لم يدرك من الصحابة سوى سهل بن سعد، فالشيخ أحمد شاكر أخذ بظاهر الحديث ووجه هذا الاضطراب بأن هناك أكثر من شخص سمي بالمطلب في أزمان مختلفة حددها وذكر لذلك أدلة، لكنه لم يستطع أن يجزم في هؤلاء المسمين باسم المطلب بشيء إلا بشيء واحد وهو أن المطلب الذي يروي له الشافعي والذي

---

(١) الرسالة ص ٤٢٣ حاشية ٢.
(٢) الرسالة ص ٤٥٠ حاشية ٢.
(٣) الرسالة ص ٤٠١ حاشية ٦.

يوري عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو كان رجلاً في عصر عمر وأنه من المحتمل أنه من صغار الصحابة وأنه من اليقين الذي لا يدخله الشك: أنه إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين وأن المحدثين الذين أعلوا رواياته –كأبو حاتم وأبو زرعه- بالإرسال إنما شبه لهم هذا بالمطلبين المتأخرين عن عصره[1].

٩) الشافعي يرى أن حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به) نسخ بصلاة النبي –في مرضه الذي مات فيه- قاعداً والناس خلفه قياماً.

لكن الراجح –كما قال بذلك أحمد شاكر- ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمونين أن يصلوا وراءه جلوساً على حديث أنس وعائشة برقم ٦٩٦و٦٩٧ وأن دعوى النسخ لا دليل عليها فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد يبعد معها النسخ إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق، ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ولا يزال الإمام إماماً والمأموم ملزماً بالائتمام به في كل أفعال صلاته وأمرنا بعدم الاختلاف ويؤيد هذا أن النبي ^ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً) [2].

(١) الرسالة ص ٩٧ – ١٠٣ بتصرف.
(٢) الرسالة ص ٢٥٨ باختصار.

تذييل:

حاولت جاهدة الاستيفاء بالمواضيع التي تعرض لها الشافعي لكني رأيته أحياناً يكرر نفس المصطلح في مواضع أخرى بإيجاز... أو يورد أكثر من دليل على المسألة... فتعرضت للمضمون فيما سبق وما كررها أنا أحيل عليه بذكر رقم كل فقرة كما رتبها أحمد شاكر:

١) حجية السنة:

انظـــر ٢٣٦-٢٤٤، ٢٤٥-٢٥٢، ٢٥٨-٢٥٩، ٢٦٧-٢٦٨، ٢٦١-٢٦٦، ٢٨٢-٢٨٤، ٦٤٧-٦٥٤,

٢) خبر الواحد:

ص ٤٠١-٤٥٣، والأدلة كما يلي:

١١٠٢-١١٠٥، ١١٠٦-١١٠٨، ١١٠٩-١١١٢، ١١٢٥-١١٢٦، ١١٢٧-١١٣١، ١١٣٢-١١٣٣، ١١٣٤-١١٣٦، ١١٤٤-١١٤٧، ١١٤٨-١١٥٦، ١١٦٠-١١٦٨، ١١٧٢-١١٧٩، ١١٨٠-١١٨١، ١١٨٢-١٢٠٠، ١٢١٢-١٢١٣، ١٢١٤-١٢١٥، ١٢١٨، ١٢٢٠-١٢٣٠، ١٢٢٤-١٢٣١، ١٢٣٢-١٢٣٤,

٣) النسخ:

انظر ص١٠٦-١١٧ برقم ٣١١-٣٤٥، ص٢١٢-١٣٤ برقم ٥٧٢-٥٧٤، ٦٠٤-٦١٦، ٦٤٦-٦٥٢، ٣٥٩-٣٧٠، ٣٧١-٣٧٤، ٣٧٥-٣٨٩، ٣٩٣-٤١٧، ٦٥٨-٦٨١، ٦٨٢-٦٩٥، ٧١١-٧٣٦، ١١١٣-١١١٩.

الخاتمة:

وبعد هذا العرض لبعض المصطلح كان هذا هو ما أصله الشافعي في رسالته.

فرحم الله أئمتنا على ما قرروا ونشروا من علم، ورحمنا معهم، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

بقلم الطالبة:
حصة صالح المحمود

فهرس المراجع:

١ ـ العمدة في البحث، الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢ ـ الإتقان للسيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣ ـ البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل للشيخ: للقاضي حسين اعتنى به: الشيخ: سعد السعدان، دار العاصمة، الطبعة الأولى.
٤ ـ القاموس المحيط للفيروزبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥ ـ لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٦ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل، بيروت.
٧ ـ مناهل العرفان للزرقاني، مطبعة عيسى البابي، مصر.
٨ ـ نزهة النظر لابن حجر ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، الثالثة، ١٤٢١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أدلة حجية السنة	٤
من القرآن	٥
من السنة	٦
من الإجماع	٧
منزلة السنة من القرآن	٨
حجية خبر الواحد في عهد الرسول ^	١١
حجية خبر الواحد في عهد الصحابة	١٤
دليل الإجماع	١٦
التوقف في قبول خبر الواحد	١٦
الباب الثاني: الحديث الصحيح	١٧
تعريفه	١٨
شروطه	١٨
الأول: الصدق في الحديث	١٨
الثاني: عدالة الراوي	١٩
الثالث: التحديث بما يعقل	٢٠
الرابع: أن يكون بريئا من التدليس	٢١
الخامس: اتصال الإسناد	٢١
الحديث المرسل	٢٣
تعريفه	٢٣
شروط قبوله	٢٣
الحديث الشاذ	٢٦
تعريفه	٢٦
مذهب الشافعي فيه	٢٦
التدليس	٢٧
الضبط	٢٩
تعريفه	٢٩
كيفية معرفة ضبط الراوي	٢٩
التوثيق على الإبهام	٢٩
ناسخ الحديث ومنسوخه	٣٠
تعريفه	٣٠
أمثلة نسخ السنة بالسنة	٣٠
مختلف الحديث	٣٢
تعريفه	٣٢
أقسامه	٣٢
الباب الثالث	٣٧

الموضوع	الصفحة
الفوائد المستنبطة من تحقيق الشيخ أحمد شاكر	٣٨
تذييل	٤٤
الخاتمة	٤٥
فهرس المراجع	٤٦
فهرس الموضوعات	٤٧